يقول قد نويت فرض الوقت مثلا لان النية محلها القلب فلا مدخل
للسان فيها فان تلفظ فواسع وقد خالف الاولى ص وان تخالفا
فالعتد ش اي وان خالفت نيته لفظه فالعبرة بالنية دون اللفظ
كما مر في ظهر تلفظ بعصر مثلا وهذا اذا تخالفا سهوا واما ان فعله
متعمدا فهو متلاعب قال في الارشاد والاحوط الاعادة اي فيما اذا
فعل ذلك سهوا قال الشيخ زروق في شرحه للخلاف في الشبهة
او يحتمل تعلق النية بما سبق اليه لسانه انتهى وهذا التعليل يقتضي
ان مراده بالاعادة اعادة الصلاة ان تذكر ذلك بعد ما قرغ منها
واعادة النية ان تذكر ذلك قبل الفراغ منها انتهى ص والوقف ه
مبطل ش يعني ان الوقف للصلاة يبطلها كالصوم بخلاف الوضوء
والحج لان فيهما اضياع المال وظاهر كلامه هنا ان الوقف مبطل
لهما كما مر في اثنائهما او بعد الفراغ منهما وظاهر كلامه في باب الصوم
انه اذا رفضه بعد الفطر لا يرتفض لانه قال هناك او رفض نية
نهار والحاصل الصوم والصلاة اذا رفضا قبل تمامهما يبطلان واما ان
بعد تمامهما فقولان وظاهر كلام الشارح هنا وفي الشامل انهما
اذا رفضا بعد تمامهما فلا يرتفضان وهو الذي رجحه سند وابن
جماعة وابن رشد واللخمي وظاهر كلام القرافي ترجيح القول
بتاثيره ص كسلام او ظنه فاتم بنفل ان طالت او ركع والا فلا ش
هذا تشبيه في البطلان والمعنى ان من سلم ساهيا من اثنين
من رباعية مثلا ظانا الاتمام ولا اتمام في نفس الامر او ظن السلام
لظنه الاتمام ولم يكن منهما تحي في نفس الامر ثم قام كل منهما الى
نافلة ادرج بها او فرض فان صلاته التي خرج منها بتيقنا او ظنا
تبطل عند ابن القاسم ان طالت قراءته في الصلاة المشروع فيها

بان خرج

بان خرج من الفاتحة او ركع فيها بالانحناء ولو لم يطل ولا يتمال
الركوع يستلزم الطول لانا نقول لا نسلم ذلك اذ قد تكون
القراءة ساقطة عنه لعجزه عنها وانما يندب الفصل بين ه
وركوعه وتكبيره واذا حكم ببطلان الصلاة التي خرج منها اتم
النفل الذي هو فيه وقطع غيره وهو الفرض وندب الاستئنا
ان عقد ركعة كما ياتي في قوله في باب السهو فمن فرض اف
اطال القراءة او ركع بطلت واتم النفل وقطع غيره الخ ثم ان اتمام
النفل مقيد بما اذا اتسع الوقت او عقد ركعة بسجدتيها
وان ضاق الوقت وقوله فيما ياتي واتم النفل مقيد بما اذا اتسع
الوقت فان ضاق قطعها وهذا اما لم يبتدر كعة فان عقدها
اتمه وان ضاق الوقت واما الفرض فانه لا يشفعه ان عقد
ركعة الا اذا اتسع الوقت وقوله فيما ياتي وندب الاستئناع الخ
خاص بالفرض وان لم يحصل طول ولا انحناء فلا بطلان لما خرج
منه ولكن يلغي ما عمله بنية النافلة ويرجع للحالة التي فارق
الصلاة فيها فيجلس ثم يقوم بنا على ان الحركة للركن مقصودة
كما مر وهو ظاهر اطلاقهم هنا وسيحد بعد السلام وقوله فاتم
بنفل اي شرع في نفل لكن لما كان احرامه بالنافلة وشروعه
فيها اتماما لصلاته في الصورة عبر عنه بالاتمام ولو غير بشرع
لكان اظهر ص كان لم يظنه او غربت اولم ينو الركعات او الاداء او
ضده ش هذا تشبيه في عدم البطلان والمعنى ان من لم يظن
السلام بل ظن انه في نافلة وتحولت نيته اليها فان صلاته
صحيحة كما في التي قبلها ويجزيه في هذه ما فعل بنية النافلة
والفرق بين هذه والمسالتين قبلها انه فيهما قصد الخروج من

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)